دعوى

القرار رقم: (VD-2020-93) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-10179) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة الضبط الميداني -دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المكلف الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار -ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المكلف بعد انتهاء المدة النظامية -مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية -اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الخميس (١٤٤١/٠٩/٠٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٤/٣٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-10179) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة الضبط الميداني (١٠,٠٠٠) ريال؛ لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «أنه تم عمل رقم ضريبي قبل تاريخ ٢٠١٩/٠١/٠١م، وتم وضعه في مكان بارز في الورشة، ويوجد فواتير بالورشة تحمل الرقم الضريبي منذ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٠١م، وتم رفع الإقرار الضريبي للفترة من ٢٠١٩/٠١/٠١م إلى ٢٠١٩/٠٣/٣٠م بعد إضافة الرقم الضريبي، وهذا يتعارض مع مضمون المخالفة، غير أن وقت تحرير المخالفة يوجد بالورشة عامل واحد فقط، ولا يتحدث العربية، ولقد بنيت المخالفة على فاتورة لا تخص الورشة أصلًا، ولا تحمل رقم السجل التجاري للورشة، بل تخص محلًا آخر لبيع قطع الغيار، والمتواجد في مقر آخر وبعيد عن الورشة ويتبع نفس اسم المالك، وكانت الفاتورة مخزنة في الورشة بعد استخراج فواتير تحمل الرقم الضريبي، ولم يتم تسليم المفتش هذه الفاتورة، بل قام المفتش بتفتيش الأدراج واستخرج الفاتورة التي بنيت عليها المخالفة، وهذا يوضح بطلان المخالفة. وبناء على ما سبق نرجو حذف المخالفة».

وحيث أوجزت الهيئة ردها على أنه « **أولًا:** الدفوع الموضوعية: الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه؛ حيث قامت الهيئة ممثلةً بفريق الضبط الميداني بعمل حملة تفتيشية على عدة منشآت من ضمنها منشأة المدعي، وتمت مراجعة الفواتير الخاصة بالمدعي من خلال فريق الضبط الميداني التابع للهيئة، والذي اتضح له أن فواتير المدعي مخالفة للشروط النظامية؛ وذلك لعدم وجود الرقم الضريبي للمدعي في فواتيره، رغم أنه مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة؛ وعليه ولما أنها مخالفة صريحة لنص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة والخمسين للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فإن قرار الهيئة بفرض الغرامة مبني على أسباب نظامية صحيحة وفق أحكام المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنصّ على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:... ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وبعرض ذلك على المدعي أجاب بمذكرة رد ذكر فيها: «**أولًا:** أن رد الهيئة لم يتضمن ردًّا على النقاط المدونة في لائحة الدعوى المقدمة منا. **ثانيًا:** أن رد الهيئة يؤكد على صحة ما ورد في الدعوى المقدمة منا، لذلك كان الرد عامًا ولم يشر إلى ما ورد في الدعوى المقدمة منا، والسبب هو تبرير غير قانوني للمخالفة، وهي عدم وجود رقم ضريبي بالفاتورة، وهذا خلاف الواقع؛ للأسباب والمبررات التالية: ١-وجود رقم ضريبي للمؤسسة منذ تاريخ العمل بتطبيق نظام القيمة المضافة. ٢-أن المؤسسة قامت برفع الإقرار الضريبي استنادًا على الفواتير. ٣-أن الفاتورة التي رفعت من الهيئة إليكم

توضح أننا ومن اليوم الأول تم اعتماد وتطبيق الأنظمة وتدوين البيانات المنصوص عليها في لوائح وأنظمة القيمة المضافة. **ثالثًا:** بناءً على ما سبق نطلب إحقاق الحق وإلغاء المخالفة التي لا مبرر لها، وتفادي مثل هذا الإجراء غير النظامي مستقبلًا، والذي يخلق تذمر المواطن، وخلق شعور لديه أن الهدف هو فقط التحصيل المالي بغض النظر عن المستند النظامي».

وفي يوم الخميس ١٤٤١/٠٩/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٣٠م انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى، وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة التلفزيونية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام النظام؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بقرار الاعتراض على العقوبة في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٥م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٩م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/١٠/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٣١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.